

## قانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020

### بشأن الصحة العامة

لهم خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على المستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1981 في شأن حجز ومعالجة المصايبين بأمراض عقلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن إزالة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبادئ الأقان الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد الموارد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والأوبائية ومكافحتها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وينما"،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة التبغ الشجيري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 بشأن إدارة التقنيات المتكاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلانية والمفتشات الصيدلانية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

**أصدرنا القانون الآتي:**

#### **المادة (١)**

#### **التعريف**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبتداة قرئ كل منها، ما لم يقضى بخلاف ذلك بغير ذلك:

**الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.

**وزارة** : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

**وزير** : وزير الصحة ووقاية المجتمع.

**الجهة الصحية** : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة.

**الجهة المعنية** : أي جهة ذات صلة بحماية صحة وسلامة الإنسان في الدولة، ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

**اللجنة الوطنية للصحة العامة**.

**الصحة العامة** : معاشرة أفراد المجتمع بدنياً وعقولياً ونفسياً واجتماعياً، من خلال العلوم والمهارات والمهارات الموجهة نحو حماية وتعزيز وضمان استدامة تلك المعاشرة، وتتميم البيئات الداعمة للصحة.

**المبدأ الاحترازي** : هي الإجراءات الوقائية التي تعمل على تجاهي خطر محتمل على الصحة العامة.

**الغذاء** : في تطبيق هذا القانون، أي مادة أو جزء منها، خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، مخصصة للاستهلاك الآمني بطريق الأكل أو الشرب.

**الغذاء الصحي** : الغذاء الذي يحتوي على المكونات الغذائية الأساسية، والمغذيات الدقيقة كالبوتاسيوم وال الحديد والفيتامينات، ويتخلص من المكونات الضارة والاضيافات المضرة.

**ال الخيار الغذائي :** المادة الغذائية المعدة للإستهلاك الآمني، والتي تتوافق مع شروط ومواصفات الغذاء الصحي، مقابل المادة الغذائية التي تفقد وجود تلك الشروط والمواصفات.

**أنماط الحياة** : السلوكيات الحياتية التي تحافظ على صحة الإنسان، وتساعد على الوقاية من الأمراض.

**الاعلان :** الترويج للمنتج او الخدمة، يقصد تسويقهها او تداولها او نشرها بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان متزوجة او مسموعاً او مرئياً او غير ذلك.

**النفايات** : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات العطرة أو غير العطرة التي يجب التخلص الآمن منها.

**اللوائح الصحية :** القواعد والضوابط التي تقرها منظمة الصحة العالمية وفقاً لأنظمتها والتي تعتمدتها الدولة وتنوّق مع تشاريعاتها، لحد من انتشار الأمراض، والحماية من المخاطر على الصحة العامة، والتضيي لطوارئ الصحة العامة على الصعيد الدولي.

**الرضا** بع : في حكم هذا القانون الطفل الذي لم يبلغ (24) أربعاً وعشرين شهراً من عمره.

**صغار الأطفال :** في حكم هذا القانون الطفل الذي يتجاوز عمره (12) شهراً ولا يزيد على (36) شهراً.

**الطفل** : كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.

**المسافع** : كل إنسان أتم (10) عشر سنوات من عمره ولم يبلغ (20) عشرين سنة.

**المدد** : في حكم هذا القانون هو العدد الذي بلغ سنتين عاماً أو أكثر.

المعنى : كل شخص مصاب بقصور أو احتلال كلي أو جزئي، بشكل

**العنف :** كل شخص مصاب بعنف أو احتلالاً كلياً أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعانين.

**المرضى المصابين** : مرض معدي ينجم عن انتقال عامل المرض أو متجاته السمية أو لفيزاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابةه بالمرض.

## **المادة (2)**

### **أهداف القانون**

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

١. وضع منظومة متكاملة من القواعد والنظم العلمية والتطبيقية لغايات تعزيز وحماية الصحة العامة وفقاً للمبدأ الاحترازي والبراهين العلمية المؤكدة وطبقاً للواقع الصحية الدولية ولية لواقع أخرى تحددها الدولة.
٢. تعزيز التنسيق والتعاون على كافة المستويات الداخلية والخارجية في مجال التأهب والاستجابة لمواجهة المشاكل الصحية.
٣. رفع مستوىوعي المجتمع بالعوامل والمخاطر التي تؤثر على صحة الإنسان ومسبياتها، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، والعمل على زيادة توعية المجتمع بأسباب وقایة صحة الإنسان.
٤. الحد من المخاطر المؤثرة على صحة الإنسان والمجتمع.

## **المادة (3)**

### **نطاق سريان القانون**

تسرى أحكام هذا القانون على كل ما يتعلق بالصحة العامة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

## **المادة (4)**

### **اللجنة الوطنية للصحة العامة**

١. تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للصحة العامة) برقابة الوزير، ويعضوونه عدد من ممثلين الوزارة والجهات الصحية والجهات المعنية، ويصادر بتشكيلها وتصعيمه اعضائها وتنظيم عملها قرار من مجلس الوزراء.
٢. تخضع اللجنة بما يأتي:
  ١. مراجعة مشروعات استراتيجيةيات حماية الصحة العامة.
  ٢. الإشراف على تنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الفورية في المجتمع.
  ٣. التنسيق بين أدوار كل من الوزارة والجهات الصحية والجهات المعنية فيما يتعلق بحماية الصحة العامة.
  ٤. تحديد أولويات واقتراح آليات دعم وتطوير البحث والدراسات المتعلقة بالصحة العامة.
  ٥. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

## **المادة (5)**

### **وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج**

تشولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالصحة العامة، وإعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالوقاية والاستجابة الفورية في المجتمع وآليات تنفيذها وتقديمها.

#### **المادة (6)**

##### **تبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات**

على الجهات الصحية والجهات المعنية تزويد الوزارة بكل ما تطلبه من معلومات أو بيانات أو إحصائيات تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتبادل الجهات الصحية والجهات المعنية والوزارة أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات في هذا الشأن.

#### **المادة (7)**

##### **كواذر الصحة العامة**

1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع الضوابط الواجب توفرها لتعيين وتدريب وترخيص وتصنيف الكواذر اللازمة للعمل في مجال الصحة العامة.
2. تولى الوزارة التنسيق وتقديم الدعم للجهات المعنية بالتوظيف في الدولة للتكيف من تحقيق زيادة متساعدة في تسبب التوظيف في الكواذر الطبية العاملة في الدولة.

#### **المادة (8)**

##### **التعاون والتنسيق لحماية الصحة العامة**

تقوم الجهات الصحية والجهات المعنية واللجنة بالتعاون والتنسيق مع الوزارة لتحقيق ما يأتي:

1. مراقبة الوضع الصحي بالدولة، وإعداد القرارات الدورية اللازمة بشأن ذلك.
2. وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقدير مجمل برامج وسياسات الصحة العامة.
3. تحديد مشاكل الصحة العامة، والمخاطر الصحية ذات الأولوية.
4. تحديد إدارة المواد الخطرة المؤثرة على الصحة العامة.
5. وضع آليات الرصد والاستدلال لمواجهة مخاطر الصحة العامة.
6. وضع النظم والقواعد الخاصة بالإعلام في مجال الصحة العامة.
7. وضع آليات لمراجعة حالات الطوارئ والكوارث والأزمات على المستوى الصحي في الدولة.
8. أي موضوعات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

#### **المادة (9)**

##### **تعزيز الإرشاد والتثقيف الصحي**

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بإعداد مبادرات واستراتيجيات الإرشاد والتثقيف والتعزيز الصحي في مجال الصحة العامة، وعلى الجهات الصحية وضع برامجها التغذوية وفقاً لتلك السياسات والأستراتيجيات.

#### **المادة (10)**

##### **صحة الأسرة**

على الوزارة والجهات الصحية توفير الخدمات المتعلقة بصحة الأسرة، بما في ذلك ما يأتي:

1. التحصين الطبي، وتقديم المشورة الصحية للمقيمين على الزواج.
2. الصحة الإنجابية، والتوعية بها ورعاية الأم وبصفة خاصة اثناء فترة الحمل والولادة، وما بعد الولادة والرضاعة.
3. التوعية بالرضاخة الطبيعية والتربية عليها.
4. الاكتشاف المبكر للعيوب الخلقية والأمراض الوراثية.
5. توعية الأسرة والمجتمع بكيفية رعاية الأطفال وحمايتهم.
6. الفحوص الطبية الدورية للطفل، لمتابعة تموزه ورعايته صحته، وإرشاد الأم حول الغذاء الصحي المتوازن له خلال فترة نموه.
7. التحديث الدوري للتطعيمات الوقائية وضمان جودتها مع توفير التطعيم الشاملة ضمن سياسة محددة.

#### **المادة (11)**

##### **أغذية ومنتجات الرضاع وصغار الأطفال**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع شروط وضوابط تسويق وتنظيم بيع الأغذية والمنتجات الصحية ذات العلاقة بالرضاع وصغار الأطفال.

#### **المادة (12)**

##### **الصحة في المؤسسات التعليمية**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة طلاب المؤسسات التعليمية والعاملين فيها.

#### **المادة (13)**

##### **صحة اليافعين**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة اليافعين الجسدية والنفسية ومكافحة السلوكيات السلبية ذات الخطورة على صحتهم.

#### **المادة (14)**

##### **صحة المسنين**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة المسنين والرعاية الصحية المتكاملة لهم، وضمان توفير البيئة الملائمة لهم بما في ذلك المراكز والمؤسسات الخاصة بهم.

#### **(المادة 15)**

##### **صحة المعاين**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الصحية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة المعاين والرعاية الصحية المتكاملة لهم، وضمان توفير البيئة الملائمة لهم.

#### **(المادة 16)**

##### **الصحة النفسية**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية الصحة النفسية لأفراد المجتمع وتوفير الخدمات الصحية اللازمة لهم في هذا المجال، وضمان وقايتهم من الأمراض النفسية والعقلية والأضطرابات السلوكية والإدeman.

#### **(المادة 17)**

##### **أنشطة الحياة الصحية**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط وسياسات الغذاء الصحي المتوازن، ومرأقبة تنفيذ ذلك، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- الحد من استهلاك الأغذية غير الصحية.
- ٢- التشجيع على استهلاك الأغذية الصحية، بما يضمن الحصول على غذاء صحي متوازن.
- ٣- وضع القواعد المنظمة للإعلانات الخاصة بالأغذية الصحية.
- ٤- تعديل دور الجهات المعنية بحماية المستهلك في مجال الغذاء الصحي.
- ٥- وضع معايير وأشتراطات بطاقات البيانات الغذائية للغذاء الصحي.
- ٦- وضع معايير وأشتراطات المكلمات الغذائية الصحية والمنتجات العشبية.
- ٧- وضع القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي الصحي البديل.

#### **(المادة 18)**

##### **سلامة الغذاء**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية في كل ما له علاقة بـ مجال سلامة الغذاء لحماية الصحة العامة في المجتمع.

#### **المادة (19)**

##### **النشاط البدني**

تلزם الجهات المعنية بالتنسيق مع الجهة الصحية لوضع سياسات وتدابير دعم وتشجيع النشاط البدني وماراثون الرياضة ولابد من انتظام الحياة الصحية.

#### **المادة (20)**

##### **مكافحة التبغ ومشتقاته**

تلزם الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة، بوضع سياسات وتدابير مكافحة التبغ ومشتقاته، وفقاً للتشريعات النافذة بالدولة.

#### **المادة (21)**

##### **البحوث والدراسات في مجال الصحة العامة**

تعمل الوزارة والجهات الصحية والجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة، على تشجيع وتنظيم وتطوير البحث العلمي والدراسات والإحصائيات الدورية في مجال الصحة العامة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

#### **المادة (22)**

##### **الإعلانات الصحية**

يشترط للقيام بالإعلان الصحي ما يأتي:

1. إلا يكون مصللاً.
2. إلا يتضمن أموراً غير حقيقة تخدع الرأي العام.
3. إلا يتسبب بالإضرار بالصحة العامة.
4. أن يتفق في الشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

#### **المادة (23)**

##### **الصحة والسلامة المهنية**

مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة، تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ومتابعة ما يأتي:

1. ضوابط وشروط ضمان صحة وسلامة العاملين في جميع مواقع العمل بالدولة، بما في ذلك الخدمات الفلاحية والتأهيلية والوقائية.
2. نظام إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئية، وتحديثه بشكل مستمر، والتتأكد من التعلم العاملين باتباعها.

3. نظام تسجيل ومتابعة جميع حالات الحوادث في إصابات العمل والأمراض المهنية.
4. ضوابط وشروط الياقة الصحية لموازنة العمل والاستمرار فيه.

#### **المادة (24)**

##### **الأمراض السارية**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع السياسات الازمة للوقاية من الأمراض السارية، بما فيها الأمراض المنقولة من الحيوان والتي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والعمل على مكافحتها.

#### **المادة (25)**

##### **الأمراض غير المدارية**

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع السياسات الازمة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وكذلك كل ما يشكل تهديداً أو خطراً على الصحة العامة.

#### **المادة (26)**

##### **صحة البيئة**

على الجهات المعنية اتخاذ التدابير الضرورية في المجالات المرتبطة بحماية صحة الإنسان من المخاطر الناشئة، ومن المواد الخطرة المؤذنة على الصحة العامة، وضمان الالتزام بالاشتراطات ومنها:

1. صلاحية المياه للاستخدام الآمن.
2. الإشراف الصحي على الشواطئ وبرك السباحة العامة.
3. مراقبة مياه الصرف الصحي، وشبكاتها، ومحطات التغذية والتتأكد من توافق الاشتراطات الصحية بشأنها.
4. معالجة النفايات والتخلص الآمن منها وفقاً للتребعات الناظمة.
5. مكافحة آفات الصحة العامة والقوارض والأفات الزراعية والحيوانات.
6. حماية الهواء من التلوث.
7. الحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.
8. مكافحة الضteryج.
9. تنظيم المدن بما يضمن دعم وحماية الصحة العامة.

#### **المادة (27)**

##### **التعامل مع المنتجات الضارة بالصحة العامة**

للوزير أن يصدر قراراً بعد التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بعظر استيراد أو تداول أو ترويج أو تسويق أو إنتاج أو تصنيع أي منتج أو عنصر مصر بالصحة العامة، كما يجوز له أن يقرر إعدامها أو إتلافها أو التخلص منها وفقاً للشروط المعمول بها في هذا الشأن.

#### **المادة (28)**

##### **تنفيذ اللوائح الصحية الدولية**

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بالإشراف على تنفيذ ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتضمنها اللوائح الصحية الدولية، بما في ذلك تعزيز القرارات الأساسية اللازمة في هذا المجال.

#### **المادة (29)**

##### **نقل ودفن الموتى**

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، بوضع الشروط والضوابط الوقائية الازمة والإجراءات ذات الصلة بشأن نقل الموتى ودفونهم.

#### **المادة (30)**

##### **موقع المقابر**

على الجهات المعنية التنسيق مع الوزارة أو الجهات الصحية لتحديد موقع المقابر بما يضمن حماية الصحة العامة.

#### **المادة (31)**

##### **نظام الإبلاغ**

تضطلع الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية نظاماً للإبلاغ عن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون.

#### **المادة (32)**

##### **المنتجات الدوائية والوسائل الطبية**

تلقت كلية الجهات الصحية والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة في المجالات ذات العلاقة بالمنتجات الدوائية، والوسائل الطبية، وأية منتجات أخرى ذات استخدام صحي، وذلك لضمان جودتها وسلامتها وتوفيرها بما يتفق مع متطلبات حماية الصحة العامة في المجتمع.

## **المادة (33)**

### **العقوبات**

1. لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأى عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
2. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، كل من يخالف لأى مما يأتي:
  - أ. اشتراطات الغذاء الصحي.
  - بـ، اشتراطات بطاقة البيانات الغذائية للغذاء الصحي.
  - جـ، اشتراطات المكملات الغذائية الصحية والمنتجات العشبية.
  - دـ، القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي الصحي البديل.
- 3: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثة آلاف درهم، كل من يخالف الشروط والمواصفات المتعلقة بتصنيع الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بالرضيع أو يبيعها، وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
4. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثة آلاف درهم، كل من يزور أي مؤسسة تعليمية أو ما في حكمها بأغذية لا تتوافق مع الاشتراطات ومعايير الصحية التي يجب توافرها فيها رفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم الشخص المسؤول في مكان تقديم أو بيع هذه الأغذية في المؤسسة التعليمية أو ما في حكمها إذا كان على علم بذلك.
5. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (150.000) مائة وخمسين ألف درهم، كل من قام بنشر أو بث إعلان صحي بالمخالفة لقواعد وأشتراطات نظام الإعلانات الصحية، المشار إليه في المادة (22) من هذا القانون.

## **المادة (34)**

### **الضبطية القضائية**

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة الصحية أو رئيس الجهة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

**المادة (35)**

لمجلس الوزراء، إصدار القرارات الازمة لتقيد أحكام هذا القانون، وذلك بناء على اقتراح من الوزير.

**المادة (36)**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (37)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

**الأصل موقعاً من صاحب السمو**

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 24 / ربيع الأول / 1441هـ

الموافق: 10 / نوفمبر / 2020م